وشرعاً ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اي الثبوت اي يتوقف
عليه وجود الشيء ويوجد عنده ولا يثبت عنده به وهو اي ما يطلق
عليه اسم الشرط محض شرط محض وهو ما يتوقف وجود العلة عليه وجوداً
كدخول الدار للطلاق المعلق به في قوله انت طالق ان دخلت الدار
امتنع التطليق حكماً بالتعليق حتى يوجد الشرط وهو الدخول وعند
وجود الشرط يوجد التطليق ويثبت به حكمه وهو الطلاق وعلى هذا
العبادات والمعاملات فانها تعلقت باسباب جعلها الشرع اسباباً
للوجوب لم يتوقف ذلك على شرط العلم وشرط هو في حكم العلل
وهو كل شرط لم يعارضه علة فانه يصح ان يكون علة يضاف الحكم
اليه لان له شبهاً بها لما يتعلق به من الوجود فيخلفها كشق
الزق فان علة التلف سيلان الدهن لكن الزق كان مانعاً من عملها
صورة فبالشق باشر شرط التلف فضمن لان هذا الشرط لم يعارضه
علة لان السيلان طبيعي للدهن فلا يصلح لاضافة الحكم اليه و
حفر البئر في الطريق فانه شرط الوقوع بازالة المسكة عن الموضع والمشي
سبب محض والعلة ثقالة لكن الارض كانت مانعة للثقل عن
العمل فازالة المسكة مباشرة شرط التلف والسبب لا يصلح علة
لاضافة الحكم لانه مباح وكذا العلة وهو الثقل لكونه طبيعياً
فيجعل الشرط خلفاً عنها لانه موصوف بالتعدي فضمن الحافر
ولكن لا يصير مباشراً ليكفر ويحرم الميراث وشرط له حكم الاسباب

وهو

وهو ما يعترض عليه فعل فاعل مختار من غير ان يكون ذلك الفعل مضافاً
الى ذلك الشرط ويكون الشرط متقدماً عليه كما اذا حل قيد عبد حتى
ابق لم يضمن لان مانع الاباق القيد فحله ازالة للمانع فكان
شرطاً الا انه لما سبق الاباق الذي هو علة التلف نزل منزلة الا
سباب والسبب ما يتقدم العلة لانه وسيلة فيكون سابقاً على
الشرط المحض مما يتأخر عن صورة العلة وان تقدم على انعقادها
علة فاشبه السبب المحض لا الذي فيه معنى العلة لان الاباق
غير حادث بالشرط وهو الحل بل باختيار صحيح فانقطع نسبته
عن الشرط من كل وجه فكان نظير السبب المحض فكان التلف مضافاً
الى العلة المعترضة لا الشرط وشرط اسماً لا حكماً كاول الشرطين في حكم
تعلق بهما لان حكم الشرط ان يضاف الوجود اليه وذا مضاف الى
اخرهما فلم يكن الاول شرطاً الا اسماً لافتقار الحكم اليه في الجملة
كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فان دخولها
للاول شرط اسماً لا حكماً لان الحكم غير مضاف اليه وجوباً به ولا وجوداً
عنده فلو ابانها ثم دخلت احدهما ثم نكحها ثم دخلت الثانية
تطلق خلافاً لزفر رحمه الله لان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة وجود
الجزاء لا لصحة وجود الشرط ولم يوجد ههنا جزاء يفتقر الى الملك ولم
يجز ان يجعل الملك شرطاً لعين الشرط لان عينه لا يفتقر الى الملك ولم يجز
شرطاً لبقاء اليمين كما قبل الشرط الاول وشرط كالعلامة الخالصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)